**ومن أمثلة اختلاف " أهل الحديث" و" أهل الرأي " في بعض المسائل الفقهية مايلي** :

**1-زكاة الفطر** **Zakat al-Fitr :** وهي التي يخرجها الإنسان المكلف على نفسه ومن يعول في نهاية شهر رمضان ، وأول يوم الفطر قبل صلاة العيد، على أن تكون صاعا من تمر أو قمح أو شعير أو زبيب أو أقط، وهي من العبادات المالية، فذهب " أهل الحديث " إلى أن هذه الصدقة يجب تقديمها إلى الفقراء عينا من أحد هذه الأقوات التي وردت في السنة النبوية ولا يصح آداؤها ولا تبرأ الذمة بتأدية قيمتها نقودا.

 وذهب " أهل الرأي " إلى أن المقصود بهذه الصدقة ليس هو ذات الأقوات بعينها، فإن أنواعها ليست محلا للتعبد ولا يتعلق بأنواعها غرض شرعي، وإنما المقصود معونة الفقراء وسد حاجاتهم في يوم العيد، وهم أدرى بحاجاتهم في ذلك اليوم، والنقود صالحة لقضاء كل الحاجات ولذلك يجوز إخراج القيمة بدل الأنواع المذكورة في الحديث .

**2-الشاة المصراة:** ورد حديث " أبي هريرة " مرفوعا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تصرية الإبل والغنم بقوله :" لا تصر الإبل والغنم، ومن ابتاعها فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر "، " فأهل الحديث " يقولون بردها وصاع تمر بدلا من اللبن الذي احتلبه منها كما جاء في الحديث، و" أهل الرأي " يقولون أن قانون " ضمان المتلفات " في الشريعة الإسلامية إنما أن يرد المثل في إتلاف المثليات أو يرد القيمة في القيمات، واللبن الذي استهلكه المشتري مقدرا بغير مثله، وعليه أن يردها مع قيمة اللبن الذي استهلكه، لأن صاع التمر قد يكون أكثر من قيمة الحليب أو أقل، ويؤولون الحديث بأن اللبن المحلوب في تلك الحال يكافئه صاع من تمر .

التمر هو المال الميسور لديهم جميعا، إذ ذاك فقضى به، ولكن الأصل هو التعادل في القيمة .

ويبدو كما يقول " الزرقا" : أن مدرسة الحديث إنما كانت ردة فعل، حين فشا استعمال الرأي في مواجهة الأحداث والقضايا المستجدة، ورد الفعل في بدايته يكون قويا شديدا،غير أنه حدث تقارب فيما بعد بين المدرستين.

الحاصل أن الاختلاف بين " أهل الرأي " و" أهل الحديث " ليس معناه أن " أهل الرأي " يرفضون العمل بالحديث، أو يرجحون العمل بالقياس على أخذ الحديث، وأن " أهل الحديث " يعملون به، فهذا التصور جهل بالحقائق، فمن المسلم به أن جميع أئمة المذاهب يقولون :" إذا صح الحديث فهو مذهبي "، ولكنهم يختلفون في الأحاديث صحة وضعفا، أو في فهم النصوص، فالخلاف بين " أهل الرأي " و" أهل الحديث" إنما هو في منهجية الاستدلال بالسنة النبوية، فـ" أهل الحديث " يرون وجوب الأخذ بظاهر الحديث والوقوف عند هذا الظاهر، وقد يتوقفون عن الفتوى عند عدم النص، و" أهل الرأي " يرون النظر في علة الحديث ومدى التوافق والتعارض بينه وبين غيره من النصوص الأخرى الثابتة في " الكتاب والسنة " والتوفيق إن أمكن بينهما أو بالترجيح . **" والله الموفق**